

## صحيح مسلم

42 - ( 1530 ) حدثني أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول .  
 . التمر من المسمى بالكيل مكيلتها يعلم لا التمر من الصبرة بيع عن A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى [ ش ( الصبرة ) الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من المكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر ]